

Distr.: General  
15 February 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون



### الوثائق الرسمية

مكتب الجمعية العامة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ديس (رئيس الجمعية العامة) . . . . . (سويسرا)

### المحتويات

تنظيم الدورة العادية الخامسة والستين للجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

## تنظيم الدورة العادية الخامسة والستين للجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (A/BUR/65/1)

مذكرة من الأمين العام

١ - الرئيس: وجه الانتباه إلى مذكرة الأمين العام المتعلقة بتنظيم الدورة العادية الخامسة والستين للجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (A/BUR/65/1).

الفرع ثانيا - تنظيم الدورة

٢ - الرئيس: وجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٦ من مذكرة الأمين العام وقال إنه على ثقة من أنه سيتلقى قريبا من كل من نواب رئيس الجمعية العامة رسالة تتعلق بتسمية مسؤول اتصال خلال الدورة.

٣ - وأحاط المكتب علما بجميع المعلومات ذات الصلة الواردة بالفرع ثانيا من المذكرة. وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى جميع المعلومات الضرورية، وخاصة المعلومات الواردة بالفقرة ٣٩ من المذكرة والمتعلقة بتقديم مشاريع المقترحات في الوقت المناسب لاستعراض ما يترتب عليها من آثار في الميزانية البرنامجية وتوصية الجمعية العامة بأن تتخذ الإجراءات اللازمة بشأن جميع المقترحات الواردة في ذلك الفرع. كذلك قرر المكتب توصية الجمعية العامة بأن تحيط علما بالمعلومات الواردة بالفقرة ٤٤ من المذكرة والمتعلقة بآراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة" وآراء اللجنة الاستشارية بشأن مسؤولية الأمانة العامة عن تقديم المعلومات إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالموارد المتاحة لتنفيذ أي نشاط جديد.

الفرع ثالثا - إقرار جدول الأعمال

٤ - الرئيس: أبلغ المكتب بأنه، وفقا للفقرة ٢ (أ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، تم تنظيم مشروع جدول الأعمال تحت عناوين تتفق وأولويات المنظمة كما وردت في كل خطة من الخطط المتوسطة الأجل، أو في الإطار الاستراتيجي، مع إضافة عنوان هو "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى".

الفقرات من ٥٠ إلى ٥٢

٥ - أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٥٠ إلى ٥٢ من المذكرة.

إدراج بنود

٦ - الرئيس: قال إنه، نظرا إلى أن جدول الأعمال قد نظم تحت تسعة عناوين، قد يرغب المكتب في النظر في إدراج بنود تحت كل عنوان ككل. بيد أن المكتب قد يرغب في اتخاذ مقررات على نحو منفصل بشأن بنود معينة حينما يرى ذلك مناسباً، بما في ذلك في بعض الحالات وضع بنود تحت العناوين المناسبة.

٧ - وواصل القول إن مشروع جدول الأعمال يشتمل على تسعة بنود جديدة، أي البنود ٢٠ (ط) و ٢٩ تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا) والبنود ١٥٠ والبنود من ١٦٤ إلى ١٦٩ الواردة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

١٤ - السيد شين بونام (جمهورية كوريا): قال إن ٨٦ حكومة و ٤٠ منظمة قد مُثلت في الاجتماع الحكومي الدولي والمتعدد الجهات الثالث المخصص لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي عُقد في بوسان، جمهورية كوريا، من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وكانت النتيجة الرئيسية للاجتماع التوصل إلى اتفاق بين الحكومات على إنشاء المنبر، المتوقع منه تأدية وظائف في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي مماثلة لتلك التي يؤديها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتعلق بتغير المناخ العالمي. ووفقا للمقرر د١ - ٤/١١ الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أوصى ممثلو الحكومات بأن تُدعى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، إلى النظر في الاستنتاجات الواردة في الوثيقة الختامية، وإلى اتخاذ إجراء مناسب لإنشاء المنبر. وأوصت الوثيقة الختامية أيضا بأن يدعو مجلس الإدارة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى مواصلة تيسير أي عملية لاحقة لتنفيذ أهداف المنبر حتى وقت تُنشأ أمانة فيه. وينبغي للمجتمع الدولي أن يستفيد من الزخم الذي يوجده الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التنوع البيولوجي، الذي سيعقد قريبا، وأيضا إعلان عام ٢٠١٠ السنة الدولية للتنوع البيولوجي لإنشاء المنبر في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة. تتجاوز المسألة ولاية أي هيئة وحيدة للأمم المتحدة أو اتفاق بيئي متعدد الأطراف ومن اللازم اتخاذ نهج كلي لتعزيز التعاون الدولي في الميدان؛ إن الجمعية العامة هي الهيئة الأكثر مناسبة للنظر في العمل الدولي في ذلك الصدد ولتحديد مساره.

٨ - الرئيس: وجه الانتباه إلى الفقرة ٥٣ من المذكرة. وذكر أن البنود من ١ إلى ٨ لا ترد تحت أي عنوان. وأضاف أن الجمعية العامة قد سبق لها أن تناولت البندين ١ و ٢، أما البنود من ٣ إلى ٨ فتتصل بمسائل تنظيمية.

٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود من ١ إلى ٨ في جدول الأعمال.

العنوان ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

البند ٢٠ (طاء) - الانسجام مع الطبيعة

١٠ - الرئيس: قال إن البند ٢٠ (ط) سبق أن أدرج في مشروع جدول الأعمال عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٤ الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإنه، بوصفه بندا جديدا، قد أدرج على نحو مؤقت تحت العنوان ألف.

١١ - قرر المكتب توصية الجمعية العامة بإدراج البند ٢٠ (طاء) تحت العنوان ألف في جدول الأعمال.

البند ٢٩ - المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

١٢ - الرئيس: قال إن إدراج البند ٢٩ قد طلبته جمهورية كوريا (A/65/191). وطلب ممثل جمهورية كوريا المشاركة في مناقشة البند وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

١٣ - بناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد شين بونام (جمهورية كوريا) مقعدا إلى طاولة المكتب.

- ١٥ - السيدة روياليس دي شامورو (نيكاراغوا): ذكرت بأن وفد بلدها قد تلا رسالة تبين موقف مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن المسألة في مشاورات غير رسمية.
- ١٦ - قرر المكتب تأجيل نظره في إدراج البند ٢٩ إلى تاريخ لاحق.
- ١٧ - وقرر المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود الواردة تحت العنوان ألف، آخذة في الحسبان المقررات المتخذة فيما يتعلق بالبندين ٢٠ (ط) و ٢٩.
- ١٨ - ترك السيد شين بونام (جمهورية كوريا) مقعده إلى الطاولة.
- العنوان باء - صون السلام والأمن الدوليين
- البند ٤١ - مسألة جزر مايوت القمرية
- ١٩ - الرئيس: قال إن الجمعية العامة قد قررت، في الجلسة العامة الـ ١٢١ لدورتها الستين، إدراج البند ٤١ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين. وقد طلب ممثل جزر القمر المشاركة في المناقشة. ولا تنطبق المادة ٤٣ من النظام الداخلي. ويعتبر أن المكتب يرغب في قبول ذلك الطلب.
- ٢٠ - تقرر ذلك.
- ٢١ - بناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد طويهي (جزر القمر) مقعدا إلى طاولة المكتب.
- ٢٢ - السيد طويهي (جزر القمر): ذكّر بأنه، وفقا للاتفاقات المبرمة بين فرنسا وجزر القمر في حزيران/يونيه ١٩٧٣، تُحصَر نتائج الاستفتاء بشأن الاستقلال ككل. وعلى الرغم من أن أغلبية كبيرة من الناخبين اختارت الاستقلال، وجدت فرنسا أن من المناسب حصر النتائج لكل جزيرة على حدة.
- ٢٣ - وواصل القول إن قرار الجمعية العامة ٣٣٨٥ (د-٣٠) الذي قبل جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة قد أعاد التأكيد على ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر الذي يتكون من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي. وبين ١٩٧٦ و ١٩٩٥ كانت الجمعية العامة تتخذ على نحو منتظم قرارات حول الموضوع وتدرج مسألة جزيرة مايوت القمرية في جدول أعمالها.
- ٢٤ - وأضاف قائلا إن الحكومات المتعاقبة في جزر القمر قد أبدت إرادة سياسية كبيرة للانخراط في مفاوضات ثنائية صريحة ومثمرة مع السلطات الفرنسية. بيد أن فرنسا أجرت في آذار/مارس ٢٠٠٩ استفتاء لمنح مايوت مركز مقاطعة فيما وراء البحار، ناقضة بذلك على نحو أحادي اتفاقها الضمني مع جزر القمر.
- ٢٥ - ومضى قائلا إن رئيس جزر القمر قام، خلال المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، بتنازل مؤلم بطرح فكرة بلد واحد وإدارتين. ومن المؤسف أن استجابة السلطات الفرنسية كانت في أحسن الأحوال غير عابثة، وفي أسوأ الحالات مزدرية إلى حد ما. ولذلك، يرغب وفد بلده في إدراج المسألة مرة أخرى في جدول أعمال الجمعية العامة. ينبغي لمسألة مايوت أن تبقى محل نظر المجتمع الدولي للمساعدة في البحث عن حل منصف ومقبول لدى الحكومة الفرنسية وحكومة جزر القمر.
- ٢٦ - السيدة لي فراير دو هيلين (فرنسا): قالت إن حكومة بلدها تفهم الطلب المقدم من رئيس جزر القمر وإن الرئيس ساركوزي قد اقترح فعلا حلولا للتحرك قُدِّمَ فيما يتعلق بالقضية. وفي الواقع مما هو مأمول فيه أن يسهم عدد من الاجتماعات الرفيعة المستوى التي ستُعقد في باريس في الأيام المقبلة في تسوية أي خلافات بين سلطات البلدين. ولذلك، تقترح اعتماد صيغة مماثلة للصيغة المستخدمة في

- الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، أي أن يقرر المكتب أن يوصي بإدراج البند في جدول الأعمال على أساس الفهم أنه لن يناقش خلال الدورة الحالية.
- ٢٧ - السيد طويهري (جزر القمر): قال إن وفد بلده يفضل الاحتفاظ بخيار مناقشة البند خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، على أن يكون من المفهوم أنه إذا كانت المشاورات الثنائية ناححة سيتضح أن النظر في البند غير ضروري.
- ٢٨ - الرئيس: اقترح أن يوصي المكتب الجمعية العامة بإدراج البند ٤١ تحت العنوان باء في جدول الأعمال، على أن يكون من المفهوم أنه لن يجري النظر في البند حتى إخطار آخر.
- ٢٩ - السيد ندونغ مبا (غينيا الاستوائية): رحب، يؤيده السيد فاتي (غامبيا) والسيد بادجي (السنغال)، بفرص تسوية الخلافات بين حكومتي فرنسا وجزر القمر في المستقبل القريب. وأعرب عن تأييده اقتراح الرئيس، على أن يكون من المفهوم أن عبارة "حتى إخطار آخر" تعني أن لدى الجمعية العامة خيار النظر في البند خلال الدورة الحالية، إذا اتضح أن المشاورات الثنائية غير ضرورية.
- ٣٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البند ٤١ تحت العنوان باء، على أن يكون من المفهوم أنه لن يُنظر في البند حتى إخطار آخر.
- ٣١ - ترك السيد طويهري (جزر القمر) مقعده إلى الطاولة.
- ٣٢ - الرئيس: قال إن الجمعية العامة قد قررت، في الجلسة العامة الثانية للدورة الرابعة والستين، إدراج البند ٦١ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين.
- ٣٣ - السيد بادجي (السنغال): قال، يؤيده السيد برهام (المملكة المتحدة)، إن وفد بلده يقترح، في أعقاب المشاورات مع وفدي مدغشقر وفرنسا، ودون المساس بموقف هذين البلدين، أن يوصي المكتب الجمعية العامة بتأجيل النظر في البند ٦١ إلى الدورة السادسة والستين.
- ٣٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتأجيل النظر في البند ٦١ إلى دورتها السادسة والستين وبإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.
- ٣٥ - وقرر المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود الواردة تحت العنوان باء، آخذة في الحسبان المقررات المتخذة فيما يتعلق بالبندين ٤١ و ٦١.
- العنوان جيم - تنمية أفريقيا
- ٣٦ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود الواردة تحت العنوان جيم.
- العنوان دال - تعزيز حقوق الإنسان
- ٣٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود الواردة تحت العنوان دال.
- العنوان هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية
- ٣٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود الواردة تحت العنوان هاء.
- العنوان واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي
- ٣٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود الواردة تحت العنوان واو.
- ٦١ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا

العنوان زاي - نزع السلاح

٤٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود الواردة تحت العنوان زاي.

العنوان حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٤١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود الواردة تحت العنوان حاء.

العنوان طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

البند ١٥٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٢ - الرئيس: قال إن إدراج البند ١٥٠ قد طلبه الأمين العام في الوثيقة A/65/141.

٤٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البند ١٥٠ تحت العنوان طاء.

البنود من ١٦٤ إلى ١٦٩

٤٤ - الرئيس: قال إن إدراج البنود من ١٦٤ إلى ١٦٩ تحت العنوان طاء قد اقترحتة الجماهيرية العربية الليبية. لقد طلب ممثل الجماهيرية العربية الليبية المشاركة في مناقشة تلك البنود وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٤٥ - بناء على دعوة الرئيس، شغل السيد شلقم (الجماهيرية العربية الليبية) مقعدا إلى طاولة المكتب.

البند ١٦٤ - التعويض على أضرار الاستعمار

٤٦ - الرئيس: قال إن إدراج البند ١٦٤ قد طلب في الوثيقة A/65/192.

٤٧ - السيد شلقم (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن وفد بلده قد اقترح أن يدرج البند ١٦٤ بغية كفالة العدل

للسعوب التي عانت تحت نير الاستعمار. ويجب أن يقدم المستعمرون التعويض عن الأضرار البشرية والمادية التي عرّضوا بلدانا أخرى لها؛ لقد صيغ مشروع قرار تحقيقا لذلك الغرض. وأعرب عن الأمل في أن يقرر المكتب أن يوصي بإدراج البند ١٦٤ في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين حتى يكون من الممكن إنشاء آلية دولية لتقييم طلبات التعويض فيما يتعلق بالأضرار الاستعمارية وقيام الأمين العام بالإبلاغ عن التدابير المتخذة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

٤٨ - السيد محمد (السودان): قال، وهو يحظى بالتأييد من السيد فاتي (غامبيا)، إن وفد بلده يؤيد إدراج البند ١٦٤ في جدول الأعمال للدورة الحالية للجمعية العامة.

٤٩ - السيدة ديكارلو (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت، يؤيدها السيد برهام (المملكة المتحدة)، والسيدة لي فريبر دو هيلين (فرنسا)، والسيدة لوكاس (لكسمبرغ)، إن إدراج البند ١٦٤ في جدول أعمال الدورة الحالية من شأنه أن يطرح مشاكل بالنسبة إلى عدد من البلدان، بما في ذلك بلدها. ولذلك، تقترح أن يؤجل المكتب نظره في إدراج البند إلى تاريخ لاحق.

٥٠ - السيدة روبياليس دي شامورو (نيكاراغوا): قالت، يؤيدها السيد كاريون - مينا (إكوادور)، إن وفد بلدها يؤيد إدراج البند ١٦٤ في جدول أعمال الدورة الحالية. لقد اكتسبت الأمم المتحدة تأثيرها الحالي بفضل البلدان التي كافحت من أجل استقلالها ضد الاستعمار. ولا سبب لعدم مناقشة البند الذي تُعنى به مباشرة معظم بلدان الجنوب.

٥١ - السيد ندونغ ميا (غينيا الاستوائية): قال، معربا عن ترحيبه، بأنه لم يعارض أي عضو في المكتب إدراج البند، إن من المهم البتّ في الوقت الأكثر مناسبة لنظر المكتب فيه.

- ٥٢ - الرئيس: قال إنه، نظرا إلى عدم وجود توافق في الآراء، سيعتبر أن المكتب يرغب في تأجيل النظر في إدراج البند ١٦٤ إلى تاريخ لاحق.
- ٥٣ - تقرر ذلك.
- البند ١٦٥ - التحقق في مجال تنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي
- ٥٤ - الرئيس: قال إن إدراج البند ١٦٥ قد طُلب في الوثيقة A/65/193.
- ٥٥ - السيد شلقم (الجمهورية العربية الليبية): قال إن الهدف الرئيسي لوفد بلده من اقتراح إدراج البند ١٦٥ في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين هو تحقيق وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها بترع السلاح النووي. وبالتالي، يدعو مشروع القرار بشأن البند المقترح إلى قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بإخضاع مرافقها النووية للتفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفضلا عن ذلك يطالب بأن تخضع جميع المرافق النووية للدول الأعضاء للتفتيش الإلزامي من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإذا أُتخذ القرار سينص أيضا على تقديم الأمين العام لتقرير كامل إلى الدورة السادسة والستين للجمعية العامة عن تنفيذه حتى ذلك الحين.
- ٥٦ - السيدة لي فريبر دو هيلين (فرنسا): قالت، يؤيدها السيد برهام (المملكة المتحدة) والسيد كرييف (الاتحاد الروسي) والسيدة ديكارلو (الولايات المتحدة الأمريكية)، إنه لا يبدو أن من المفيد إدراج البند ١٦٥ في جدول الأعمال، نظرا لأن الموضوع تناوله فعلا مؤسسات أخرى ذات كفاءة كاملة. بيد أنه إذا قرر المكتب غير ذلك فإنها ستفترح تأجيل النظر في إدراجه إلى تاريخ لاحق.
- ٥٧ - السيد ولد حضرمي (موريتانيا): قال إن وفد بلده يؤيد إدراج البند ١٦٥ في جدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة.
- ٥٨ - السيدة روبيليس دي شامورو (نيكاراغوا): قالت إن حكومة بلدها، على الرغم من أن نيكاراغوا ليست ولن تكون أبدا بلدا حائزا للأسلحة النووية، يتناها القلق من إمكان نشوب صراعات نووية. والجمعية العامة محفل مناسب لمناقشة بنود ذات أهمية بالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، نظرا إلى أنها تسمح لجميع الدول الأعضاء بالإعراب عن آرائها. إن وفد بلدها يؤيد إدراج البند ١٦٥ في جدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة.
- ٥٩ - الرئيس: قال إنه، نظرا إلى عدم وجود توافق في الآراء، سيعتبر أن المكتب يرغب في تأجيل النظر في إدراج البند ١٦٥ إلى تاريخ لاحق.
- ٦٠ - تقرر ذلك.
- البند ١٦٦ - تعزيز وتوسيع وظائف وسلطات الجمعية العامة
- ٦١ - الرئيس: قال إن إدراج البند ١٦٦ قد طُلب في الوثيقة A/65/194.
- ٦٢ - السيد شلقم (الجمهورية العربية الليبية): قال إن وفد بلده قد طلب إدراج البند ١٦٦ كجزء من الجهود الدؤوبة لإصلاح الأمم المتحدة على نحو شامل، وعلى وجه الخصوص تنشيط دور الجمعية العامة. من الضروري توسيع ولاية وسلطات الجمعية العامة لتعكس عالميتها والدور الذي أنيط بها والذي يشمل، كما ينص ميثاق الأمم المتحدة، مسائل متصلة بصون السلام والأمن الدوليين. وفضلا عن ذلك، يجب أن تعتبر قراراتها ملزمة لجميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، الذي يجب أن يشكل أداة لتنفيذ تلك القرارات.

- ٦٣ - السيد نتواغي (بوتسوانا): قال، يؤيده السيد كاريف (الاتحاد الروسي)، والسيد ماكديالد (سورينام) والسيدة ديكارلو (الولايات المتحدة الأمريكية)، إنه ينبغي للأمم المتحدة أن تركز جهودها على إيصال عملية الإصلاح الحالية إلى ختامها المنطقي، بدلا من الشروع في إصلاحات جديدة. ولذلك، يقترح تأجيل النظر في البند ١٦٦، مع خيار إضافة جدول زمني لعملية التنشيط إذا استمر عدم رضى الدول الأعضاء.
- ٦٤ - السيد محمد (السودان): قال إن وفد بلده يؤيد إدراج البند ١٦٦، وهو ما من شأنه أن يسهم في تنشيط الجمعية العامة بوصفها هيئة ينبغي أن تنعكس فيها مصالح جميع الشعوب.
- ٦٥ - السيد ولد حضرمي (موريتانيا): قال إن وفد بلده يؤيد إدراج البند ١٦٦، وهو ما من شأنه أن يكون مبعث أمل في إعطاء زخم لعملية الإصلاح المتخلفة.
- ٦٦ - السيد كاريون - مينا (إكوادور): قال إن ما يبعث على الأسف أن سلطات الجمعية العامة، منذ بدايتها، قد انكشنت تدريجيا. ويؤيد وفد بلده إدراج البند ١٦٦، لأنه سيخدم حتما الهدف الذي تؤيده جميع الوفود، أي تنشيط الجمعية العامة.
- ٦٧ - السيدة روبياليس دي شامورو (نيكاراغوا): قالت إن وفد بلدها يتفهم، وقد رأس الجمعية العامة مؤخرا، الحاجة الملحة إلى تنشيط الجمعية العامة وتعزيز سلطاتها. ولذلك فإنها تؤيد إدراج البند ١٦٦ في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في الدورة الخامسة والستين.
- ٦٨ - السيد برهام (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يؤيد بيان ممثل بوتسوانا، والسبب الذي لا يقل أهمية هو أن بعض جوانب البند المقترح تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٦٩ - السيد الجرمان (الإمارات العربية المتحدة): قال إن النظر في البند المقترح من شأنه أن يعزز عمل الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط الجمعية العامة؛ ولذلك يؤيد وفد بلده إدراجه.
- ٧٠ - السيد كليب (إندونيسيا): قال إنه، على الرغم من أنه يعترف بمزايا الإدراج المقترح للبند ١٦٦، يتفهم أيضا الحاجة إلى إكمال عملية الإصلاح الجارية. ولذلك، يقترح تأجيل النظر في البند المقترح.
- ٧١ - السيد فاتي (غامبيا): قال إن وفد بلده يؤيد تأييدا قويا إدراج البند ١٦٦ في جدول الأعمال، نظرا إلى أنه يؤكد على الحاجة الملحة إلى الإصلاح. وقد أسفرت عملية التنشيط الجارية عن نتائج جديدة لحد الآن. وإجراء دراسة عن كثر لوظائف وسلطات الجمعية العامة قد يؤدي على الأرجح بالدول الأعضاء إلى استعراض الميثاق والقيام بتغييرات ضرورية على ضوء التطورات التي قد حدثت منذ إنشاء المنظمة؛ ووفد بلده لا يعارض تطورا كذلك.
- ٧٢ - الرئيس: قال إنه، نظرا إلى الافتقار إلى توافق في الآراء، يعتبر أن المكتب يرغب في تأجيل النظر في إدراج البند ١٦٦ إلى تاريخ لاحق.
- ٧٣ - تقرر ذلك.
- البند ١٦٧ - التحقيق في غزو العراق
- ٧٤ - الرئيس: قال إن إدراج البند ١٦٧ قد طلب في الوثيقة A/65/195. ووجه الانتباه إلى رسالة قد تلقاها من وزير خارجية العراق، تعبر عن وجوه القلق من إدراج البند (A/65/363). وقال إن ممثل العراق طلب المشاركة في المناقشة. ولا تنطبق المادة ٤٣ من النظام الداخلي. وهو يعتبر أن المكتب يرغب في قبول ذلك الطلب.
- ٧٥ - تقرر ذلك.



- ٧٦ - بناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد البياتي (العراق) مقعداً إلى طاولة المكتب.
- ٧٧ - السيد شلقم (الجمهورية العربية الليبية): قال، وهو يشير إلى المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، إن جميع الدول الأعضاء يجب عليها أن تمتنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة. وعلى الرغم من ذلك، قامت قوى أجنبية بغزو واحتلال إقليم دولة مستقلة، أي العراق، وهو أيضاً دولة عضو في الأمم المتحدة وفي جامعة الدول العربية. وقد اقترح وفد بلده إدراج البند ١٦٧ حتى يكون من الممكن التحقيق في المسألة على نحو واف بما يتفق مع الرغبات التي عبرت عنها دول كثيرة، بما في ذلك المملكة المتحدة، التي بدأت مؤخراً تحقيقاً بشأن العراق.
- ٧٨ - السيد البياتي (العراق): سلط الضوء على النقاط الرئيسية الواردة في الرسالة المرسلة من قبل وزير الخارجية العراقي وقال إن قبول المقترح الليبي من شأنه أن يتناقض مع القانون الدولي وأن يهدد أمن واستقرار العراق، والمنطقة برمتها أيضاً. ولذلك، يعرب عن الأمل في ألا يوصي المكتب بإدراج البند ١٦٧ في جدول أعمال الجمعية العامة للدورة الخامسة والستين.
- ٧٩ - قرر المكتب ألا يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٦٧.
- ٨٠ - ترك السيد البياتي (العراق) المقعد إلى الطاولة.
- ١٦٨ - البند ١٦٨ - التحقيق في الحروب التي وقعت بعد قيام الأمم المتحدة
- ١٦٩ - البند ١٦٩ - التحقيق في الاغتيالات التي وقعت بعد قيام الأمم المتحدة
- ٨١ - الرئيس: قال إن إدراج البندين ١٦٨ و ١٦٩ قد طُلب في الوثيقتين A/65/196 و A/65/197 على التوالي.
- ٨٢ - السيد شلقم (الجمهورية العربية الليبية): قال إن إدراج البند ١٦٨ من شأنه أن يسمح للجمعية العامة بأن تنظر في أسباب كثير من الحروب والاعتداءات التي وقعت بعد إنشاء الأمم المتحدة. وتلك مهمة ذات شأن على نحو خاص نظراً إلى أن أحد المبادئ التي قامت المنظمة عليها هو منع نشوب الحرب. والبند ١٦٩ المقترح من شأنه أن يسمح بالتحقيق في الاغتيالات التي وقعت بعد قيام المنظمة، بغية منع عودة حدوث تلك الأعمال. ولم يقترح وفد بلده هذين البندين خدمة للمصلحة الذاتية الوطنية ولكن بغية تناول القضايا الحقيقية التي تقف خلف تلك التجارب المريرة.
- ٨٣ - قرر المكتب ألا يوصي الجمعية العامة بإدراج البندين ١٦٨ و ١٦٩.
- ٨٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود الواردة تحت العنوان طاء، آخذة في الحسبان المقررات المتخذة فيما يتعلق بالبند ١٥٠ والبنود من ١٦٤ إلى ١٦٩.
- ٨٥ - ترك السيد شلقم (الجمهورية العربية الليبية) المقعد إلى الطاولة.
- الفرع رابعا - توزيع البنود
- الفقرات من ٥٤ إلى ٥٦
- ٨٦ - الرئيس: وجه الانتباه إلى المعلومات الواردة في الفقرات من ٥٤ إلى ٥٦ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/65/1)، التي تبين أن توزيع البنود يقوم على أساس النمط الذي اعتمده الجمعية العامة لهذه البنود في سنوات سابقة.

- ١٧ - أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٥٤ إلى ٥٦.
- الفقرة ٥٧
- ٨٨ - الرئيس: قال إن الأمين العام قد أورد، في الفقرة ٥٧ من مذكرته، بنود مشروع جدول الأعمال التي لم تنظر الجمعية العامة فيها سابقا. وإذا وافق أعضاء المكتب فإنه سيطلب أولا من المكتب أن يبتّ في التوصية التي ينبغي له أن يضعها فيما يتعلق بتوزيع البنود التي يوصى بإدراجها في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين.
- ٨٩ - تقرر ذلك.
- البند ٢٠ (طاء) - الانسجام مع الطبيعة
- ٩٠ - الرئيس: قال إن الأمين العام قد طلب، نظرا لطبيعة البند، أن يخصص للجنة الثانية.
- ٩١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتخصيص البند ٢٠ (طاء) للجنة الثانية.
- البند ١٥٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ٩٢ - الرئيس: قال إن الأمين العام قد طلب، بسبب طبيعة البند، أن يخصص للجنة الخامسة.
- ٩٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يخصص البند ١٥٠ للجنة الخامسة.
- البند ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٩٤ - أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة بالفقرة ٦١ وقرر أن يوصي الجمعية العامة عند نظرها في البند ٩ ككل في جلسة عامة بأن تحيط علما بالإيضاح الذي مؤداه أن اللجان الرئيسية المعنية ستنتظر، لدى تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس
- الاقتصادي والاجتماعي، وذلك في إطار بنود جدول الأعمال التي سبق تخصيصها لها، تمهيدا لاتخاذ الجمعية العامة إجراء هائيا.
- البند ١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما
- البند ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- ٩٥ - أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٢ فيما يتعلق بالبند ١٣.
- ٩٦ - أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرتين ٦٣ و ٦٤ المتعلقتين بالبندين ١٣ و ١١٧.
- البند ٢٠ (ب) - متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- ٩٧ - أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٥.
- البند ٢٠ (و) - اتفاقية التنوع البيولوجي
- ٩٨ - أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٦.
- البند ٢٤ (أ) - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)
- ٩٩ - أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٧.
- البند ٢٨ - النهوض بالمرأة
- ١٠٠ - أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٨.

- البند ٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ١٠١ - أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٩.
- البند ٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان
- ١٠٢ - الرئيس: وجه الانتباه إلى الفقرة ٧٠ من المذكرة ودعا أعضاء المكتب إلى التعليق عليها.
- ١٠٣ - السيد بنين (الاتحاد الروسي): قال، يؤيده السيد فاتي (غامبيا)، إن وفد بلده على استعداد، على الرغم من أن لديه تفضيلا واضحا لأن تنظر اللجنة الثالثة في التقرير، لتأييد الحل التوفيقى المعتمد في الدورة السابقة، أي أن تنظر في التقرير الجمعية العامة في جلسة عامة واللجنة الثالثة كلتاهما.
- ١٠٤ - السيد برهام (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده لديه تفضيل قوي طويل الأمد لأن يُنظر في التقرير برمته للمجلس في جلسة عامة بسبب مركزه الفريد، وأهمية عمله وروح قرار إنشائه. وأشار إلى عدم وجود الحاجة إلى أن يميّز النظر في التوصيات عن بقية التقرير، نظرا إلى أن لدى الدول الأعضاء الحرية في الإشارة إلى أي توصيات في سياق قرارات اللجنة الثالثة. وعلى الرغم من أن نظر اللجنة الثالثة في التقرير ككل غير مقبول، فإن المملكة المتحدة على استعداد لأن تؤيد مرة أخرى الحل التوفيقى المعتمد في الدورة السابقة، على أساس الفهم أن ذلك المقرر لا يشكل سابقة بالنسبة إلى الدورات المقبلة.
- ١٠٥ - السيد تومو مونثي (الكاميرون): قال، وهو يتكلم بصفته رئيس اللجنة الثالثة للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، إنه يتطلع إلى نظر اللجنة الثالثة في التوصيات الواردة في التقرير، وإنه سيؤيد الحل التوفيقى المعتمد في الدورة السابقة بالنسبة إلى التقرير ككل.
- ١٠٦ - الرئيس: قال إنه يقترح، وقد استمع إلى البيانات التي أدلى بها للتو، أن يوصي مكتب الجمعية العامة بأن يُنظر في البند ٦٥ على نحو مباشر في جلسة عامة وبأن مجال أيضا إلى اللجنة الثالثة، على أن يكون من المفهوم أن اللجنة الثالثة ستنظر في جميع توصيات مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة وستصرف وفقا لمقتضاها، بما في ذلك التوصيات التي تتناول تطور القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دون المساس بحق الدول الأعضاء في تقديم قرارات ومقررات حول جميع القضايا المنظور فيها في تقرير المجلس. وستنظر الجمعية العامة، في جلسة عامة، وهي آخذة ذلك في الحسبان، في تقرير المجلس عن أنشطته للسنة (A/65/53). ومن المفهوم أيضا أن الاتفاق ليس بأي حال إعادة تفسير لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وأنه سيستعرض قبل بداية الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.
- ١٠٧ - تقرر ذلك.
- البند ٩٩ - نزع السلاح العام والكامل
- ١٠٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توجه انتباه اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بنظرها في البند ٨٩.
- البند ١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
- ١٠٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تستمع إلى عرض موجز من قبل الأمين العام لتقريره السنوي قبل افتتاح المناقشة العامة.
- البند ١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة
- ١١٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٢٠ إلى جميع اللجان الرئيسية للغرض الوحيد المتمثل في النظر والبت في برنامج العمل المؤقت لكل منها.
- البند ١٣٢ - تخطيط البرامج

- ١١١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال  
البند ١٣٢ من مشروع جدول الأعمال إلى جميع اللجان  
الرئيسية والجلسات العامة للجمعية لتعزيز مناقشة تقارير  
التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.
- ١١٨ - قرر المكتب أن يوصي بالتوزيع المقترح للبنود، آخذا  
في الحسبان القرارات المتخذة فيما يتعلق بالبنود ١٢٠  
و ١٣٢ و ١٥٠.
- ١١٩ - قرر المكتب أن يوصي بالتوزيع المقترح للبنود، آخذا  
في الحسبان القرارات المتخذة فيما يتعلق بالبنود ١٢٠  
و ١٣٢ و ١٤٢.
- ١١٢ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة  
البند ١٤٢ إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة على ضوء  
القرارين ١١٩/٦٤ و ٢٣٣/٦٤ والمقرر ٥٢٧/٦٤.
- ١١٣ - قرر المكتب أن يوصي بالتوزيع المقترح للبنود، آخذا  
في الحسبان القرارات المتخذة فيما يتعلق بالبند ٦٥.
- ١١٤ - قرر المكتب أن يوصي بالتوزيع المقترح للبنود، آخذا  
في الحسبان القرارات المتخذة فيما يتعلق بالبنود ١٩ و ١٢٠  
و ١٣٢.
- ١١٥ - قرر المكتب أن يوصي بالتوزيع المقترح للبنود، آخذا  
في الحسبان القرارات المتخذة فيما يتعلق بالبنود ٦١ و ١٢٠  
و ١٣٢.
- ١١٦ - قرر المكتب أن يوصي بالتوزيع المقترح للبنود، آخذا  
في الحسبان القرارات المتخذة فيما يتعلق بالبنود ٢٠ (طاء)  
و ١٢٠ و ١٣٢.
- ١١٧ - قرر المكتب أن يوصي بالتوزيع المقترح للبنود، آخذا  
في الحسبان القرارات المتخذة فيما يتعلق بالبنود ٦٥ و ١٢٠  
و ١٣٢.
- اللجنة الخامسة
- اللجنة السادسة
- الجلسات العامة للجمعية
- لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
- اللجنة الأولى
- اللجنة الثانية
- اللجنة الثالثة
- رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.